الأساس الدستوري للانتخابات التشريعية الفلسطينية

The Constitutional Basis for the Palestinian Legislative Elections

بدر محمد مغربي
باحث / جهاز الضابطة الجمركية / فلسطين

Bader Mohammed Moghrabi
Researcher / Customs Control Agency / Palestine
baderarose@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/16، تاريخ القبول: 2021/10/24
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

Received: 16/08/2021, **Accepted:** 24/10/2021
DOI:10.33977/0507-000-060-003
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

الملخص

ما هو الأساس الدستوري للنظام الانتخابي للمجلس التشريعي؟ أجابت الدراسة عن هذه الإشكالية من خلال بحث الأساس الدستوري للانتخابات التشريعية الفلسطينية، حيث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين تحدثنا في الفصل الأول عن الطبيعة القانونية للأنظمة للانتخابات الفلسطينية ولدراسة الموضوع بالتفصيل تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول منها يتحدث عن الطبيعة القانونية للنظام السياسي الفلسطيني، والمطلب الثاني الأنظمة الانتخابية، والمطلب الثالث ماهية لجنة الانتخابات المركزية وكانت النتيجة القانونية لهذا الفصل اعتماد النظام السياسي الفلسطيني نظام الانتخاب المختلط في الانتخابات عام (2006) وذلك للسماح للسياسيين والمرشحين الخارجين عن القوائم الحزبية المشاركة في الانتخابات وترشيح بالإضافة أنفسهم، بالإضافة إلى نتيجة قانونية ثانية في الفصل الأول وهي أن لجنة الانتخابات المركزية تشكلت بموجب مرسوم رئاسي وفقا لقانون الانتخاب عام (2007) وتم تشكيل النظام الأساس الداخلي الذي يحدد آلية عملها الفنية والادارية بناء على توصيات من أعضاء اللجنة نفسها، والفصل الثاني من الدراسة كان بعنوان الأساس القانوني للانتخابات التشريعية الفلسطينية، وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب: الأول بعنوان المجلس التشريعي، والمطلب الثاني بعنوان تحديات الانتخابات الفلسطينية، والمطلب الثالث النظام الانتخابي للمجلس التشريعي (1996 – 2006 - 2021) وكانت النتيجة القانونية لهذا الفصل أنه تم تعديل قانون الانتخاب بعد انتخابات (2006) وتم اعتماد نظام الانتخاب التمثيل النسبي وفقا لقانون الانتخاب (2007) والذي تم أيضا تعديل بعض المواد فيه عند إقرار الانتخابات العامة عام (2021) وهذا يدل على عدم قاعدة قانونية واضحة وثابتة للانتخابات التشريعية الفلسطينية. وتطرقت الدراسة إلى الأنظمة الانتخابية بأشكالها الثلاث، ووضحت الطبيعة القانونية لكل منها، حيث يمكن للقارئ بعد دراستها فهم أياً من هذه الأنظمة ممكن أن يكون متوافق مع النظام السياسي الفلسطيني، وتناولت الدراسة أيضا لجنة الانتخابات المركزية ونظامها الأساسي، وأهم ما يميزها هو شخصيتها الاعتبارية والذمة المالية المستقلة؛ مما يجعلها لجنة مستقلة محايدة في قراراتها، وأوضحت الدراسة الانتخابات التشريعية عام (2006) والنظام الانتخابي المعتمد في هذه الانتخابات وكيف كانت تلك النتائج لصالح التيار الإسلامي حيث حصل على (74) مقعداً من أصل (132) مقعداً من مقاعد المجلس التشريعي، وبينت الدراسة بالتفصيل الانتخابات التشريعية عام (2021) والتعديل القانوني لقانون الانتخاب عام (2007) وما أهمية ذلك التعديل بالنسبة للانتخابات، بالإضافة إلى قرار التأجيل للانتخابات نتيجة رفض الاحتلال الإسرائيلي إجراء الانتخابات في القدس المحتلة، ورفض الاحتلال تنفيذ الاتفاقيات الموقعة مع الفلسطينيين بخصوص إجراء الانتخابات، وشكلت هذه الحالة مشكلة سياسية نتجت عن سياسية الاحتلال الإسرائيلي العنصري؛ مما دفع بالنظام السياسي الفلسطيني إلى تأجيل الانتخابات حيث إن مثل هذه الحالة لم ترد ولم يتحدث عنها قانون الانتخابات العامة.

الكلمات المفتاحية: الأنظمة الانتخابية، لجنة الانتخابات المركزية، الأساس الدستوري.

Abstract

What is the constitutional basis for the electoral system for Parliament? The paper answered this problem through the constitutional basis research for the Palestinian legislative elections. This study is divided into two chapters. The first chapter has discussed the legal phase for legislative elections and the Central Election Commission. To study this topic in detail, the first chapter is divided into two requirements: the electoral systems and the legal phase of central legislative elections. The Palestinian Political system adapted a mixed electoral system that happened in (2006) allowing politicians and independent candidates to run themselves in the elections. In addition, the second legal result is that the central legislative election was formed according to the presidential decree related to the election law in (2007). The main internal system is formed to determine the technical and administrative work mechanism based on the recommendations of that commission. The second chapter of the research is the legal basis of the Palestinian legislative elections. This chapter is divided into two researches, the first one is the legislative elections in (2006), and the second one is the legislative elections in (2021). The legal result of this chapter is the amending of the election law after the elections in (2006). The electoral system adopted proportional representation according to the election law in (2007), which modified some subjects when the public election was decided in (2021). It indicated that there is no clear and fixed legal base for Palestinian legislative elections.

Keywords: *Electoral systems, Central Election Commission, constitutional basis*.

المقدمة

منذ وقوع الانقلاب في قطاع غزة عام (2006) بعد فوز حركة "حماس" بالانتخابات التشريعية، ونحن أمام حالة من الانفلات في النظام السياسي، حيث تعطّل المجلس التشريعي بشكل كامل عن أداء مهامه، والقيام بواجباته المناطة به حسب القانون؛ مما خلق حالة من عدم الاتزان القانوني، وحدوث الكثير من الفجوات القانونية التي تستدعي إصدار القوانين والمصادقة عليها.

نص القانون الأساسي الفلسطيني المادة (43): على اختصاص الرئيس في إصدار القرارات بقانون في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير في التنفيذ.

وتختلف مسمّيات هذه القرارات بين الدول العربية: الفقه الأردني يطلق عليها: القوانين المؤقتة، أما في الكويت يطلقون عليها: المراسيم القانونية (الطماوي، 1996، 68)، كما أن مسمّيات هذه القرارات تختلف بين الدول، فإن تعريفها مختلف عليه في الفقه القانوني، ففي الفقه المصري تم تعريفها على أنها: "اللوائح التي تصدر لمواجهة ظروف استثنائية مفاجئة تستلزم معالجة سريعة من أجل الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها". (الحلو،2012، 72).

وفي الفقه الأردني يرى الطهراوي (1992، 430) تم تعريفها على أنها: "تشريعات استثنائية تصدرها السلطة التنفيذية بين أدوار انعقاد البرلمان أو في فترة حل المجلس نظراً لوجود حالة الضرورة، بهدف اتخاذ تدابير سريعة في ظروف لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الأمة في أوّل اجتماع يعقده"، ورغم اختلاف تعريفها بين الدول إلا أن التعاريف تتّفق على أنها قرارات أو مراسيم أو لوائح يتم إصدارها:

1- من السلطة التنفيذية وليست السلطة التشريعية.

2- إنها تصدر لحالات الضرورة أو لمواجهة ظروف استثنائية.

وبذلك فإن أهم شروط تطبيق هذه القرارات أو اللوائح أو المراسيم أن تكون صادرة لمعالجة ظرف استثنائي طارئ.

ومنذ وقوع الانتخابات عام (2006) ولم تنعقد جلسة واحدة للمجلس التشريعي الفلسطيني، وأصدر رئيس دولة فلسطين العديد من المراسيم الرئاسية وفقا للحق الذي خوله إياه القانون الأساسي الفلسطيني، حيث أقر قانون الانتخابات العامة عام (2007) أن الرئيس يصدر مرسوماً رئاسياً بإجراء الانتخابات العامة طبقا للحق الأساس الذي خوله إياه الدستور الفلسطيني، ووفقا لذلك أصدر الرئيس المرسوم الرئاسي للعام (2021) بإجراء الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية وانتخابات المجلس الوطني، وسوف نوضح من خلال هذه الدراسة الأساس القانوني للانتخابات التشريعية الفلسطينية.

هيكل البحث

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للانتخابات الفلسطينية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنظام السياسي الفلسطيني.

المطلب الثاني: الأنظمة الانتخابية.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للجنة الانتخابات المركزية.

الفصل الثاني: الانتخابات التشريعية الفلسطينية.

المطلب الأول: المجلس التشريعي.

المطلب الثاني: تحديات الانتخابات الفلسطينية.

المطلب الثالث: النظام الانتخابي للمجلس التشريعي (1996 – 2006 – 2021)

تعريف المصطلحات

النظام الانتخابي:

وورد في المعجم الوسيط (الوسيط، 2011) النظام في اللغة: اسم بمعنى (نظام) ومصدره نظم وجمعه أنظمة ونظم، وهو يعني الخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ وغيرُه، والنظام الترتيبُ والاتّساق، ويقال نظام الأمر قوامه وعماده، والنظام الطريقة والنِّظَامُ من البَيوض: إنْظامُها، ويقال جاءَنا نِظامٌ من جَراد: صَفٌّ منه، والنِّظَامُ من الرَّمل: إنْظامُه والجمع: نُظُمٌ، وأَنْظِمَةٌ، وأَناظيمُ، الترتيب والاتساق أو مجموعة من العناصر مرتبطة مع بعض عملياً.

النظام في القانون: هو مجموعة من المبادئ التوجيهية القانونية التي يتم من خلالها تنظيم النشاط، ويتم تحديد هذه المبادئ التوجيهية في القواعد القانونية، وهي تلك القوانين أو اللوائح التي تستند إلى سلطة الدولة والتي تستند إلى إجراء معين. الغرض العام من القاعدة القانونية هو تنظيم بعض جوانب الحياة (النشاط التجاري أو العلاقات أو ارتباط الأفراد). وبعبارة أخرى، يتم ترتيب كل مجال من مجالات المجتمع في نوع من **النظام القانوني**.

بهذا المعنى، من الممكن التحدث عن النظام القانوني لأمور متنوعة للغاية: الإدارة، التجارة الخارجية، الهجرة، المحسوبية، نشاط العمل أو حماية البيانات. يعتبر كل منطقة اجتماعية يجب أن تخضع لنظام قانوني حتى لا يكون هناك ضعف قانوني في كل مجال (بوابة معلومات، https://ar.facts-news.org) الانتخاب في اللغة نْتَخَبَ الشيءَ: أختارَه. والنُّخْبَةُ: ما أختاره منه. ونُخْبةُ القَوم ونُخَبَتُهم خِيارُهم، قال الأَصمعي: يقال هم نُخَبة القوم، بضم النون وفتح الخاءِ. قال أَبو منصور وغيره: يقال نُخْبة، بإسكان الخاءِ، واللغة الجيدة ما اختاره الأَصمعي. ويقال: جاءَ في نُخَبٍ أَصحابه أَي في خيارهم، ونَخَبْتُه أَنْخُبه إِذا نَزَعْتَه، والنَّخْبُ: النَّزْعُ. والانْتِخابُ: الانتِزاع، والانتخابُ: الاختيارُ والانتقاءُ؛ ومنه النُّخَبةُ، وهم الجماعة تُخْتارُ من الرجال، فتُنْتَزَعُ منهم. وفي حديث عليّ -وقيل- عُمَر: وخَرَجْنا في النُّخْبةِ، النُّخْبة بالضم: المُنْتَخَبُون من الناس، المُنْتَقَوْن، وفي حديث ابن الأَكْوَع: انْتَخَبَ من القوم مائةَ رجل. ونُخْبةُ المَتاع: المختارُ يُنْتَزَعُ منه. (ابن منظور، 1980)

أما المعنى الاصطلاحي للنظام الانتخابي هو وسيلة لتحقيق النزاهة والشفافية المؤديان لتحقيق الديمقراطية الحقيقية، وهذه العملية لا تصل إلى مستواها المنشود من النزاهة والشفافية إلا ضمن إطار من الممارسة وعمل يتسم بالاستمرارية والتواصل عبر لجان مستقلة ونزيهة غير خاضعة للقوى السياسية النافذة ومتجردة عن الغايات الذاتية وزاهده فيما يعرض عليها من اغراءات. (منى حسين عبيد واخرون، 2011 ،11)

الأساس الدستوري.

الأساس في اللغة أَسَاسَ، أَسَاسَ الحبُّ وغيرُه: سَاسَ، وأَسَاسَ القومُ فلانًا: ولَّوْه رياسَتهم وقيادتَهم، ويقال: أَسَاسُوا فلانا أُمورَهم: ولَّوْه إياه، الأساس: قاعدة البناء التي يُقام عليها، والأساس أَصل كلّ شيء ومبدؤه، ومنه أَساس الفكرة، وأَساس البحْث، والتعليم الأساسيّ: الخِبرة العلمية

والعملية التي لا غنى عنها للناشئ، والنظام الأساسيّ: هو النظام الذي يمثله دستور الدولة. (الوسيط، 2011)

الأساس في القانون.

الأســاس القانوني: هو مجموعة من القواعد والحدود التي تحدد الإطار العام القانوني لمجموعة من الانشطة التي تشكل في مجموعها عملية منظمة.

الدستور في اللغة: أسَاسَ، أسَاسَ الحبُّ وغيرُه: سَاسَ، وأسَاسَ القومُ فلانًا: ولَّوْه رياسَتهم قيادتَهم، ويقال: أَسَاسُوا فلانا أُمورَهم: ولَّوْه إياه، الأســاس: قاعدة البناء التي يُقام عليها، والأســاس أصل كلِّ شيء ومبدؤه، ومنه: أساس الفكرة، وأساس البحْث، والتعليم الأساسيّ: الخِبرة العلمية والعملية التي لا غنى عنها للناشئ، والنظام الأساسيّ: هو النظام الذي يمثله دستور الدولة. (الوسيط، 2011)

الأساس في القانون.

الأســاس القانوني: هو مجموعة من القواعد والحدود التي تحدد الإطار العام القانوني لمجموعة من الأنشطة التي تشكل في مجموعها عملية منظمة.

الدســتور في اللغة: القاعدة التي يعمل بمقتضــاها، الدفتر تكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم (الوسيط، 2011).

الدستور في القانون.

الدســتور هو أعلى وثيقة قانونية في الدولة، فالقواعد القانونية تتدرج في هرم يأتي في قمة هذا الهرم الدســتور ومن ثم القانون ومن ثم اللوائح والقرارات الإدارية، والدســتور هو أهم وثيقة قانونية في الدولة، إذ يتمتع بسـمو على سـائر القواعد القانونية الأخرى، ولذا لا بد أن تتقيد القواعد الأدنى مرتبة بالدستور وإلا اعتبرت باطلة وغير دستورية، فالقانون الذي يشرعه البرلمان لا بد أن يتوافق مع الدستور، واللوائح التي تصدرها السـلطة التنفيذية لا بد أن تتوافق مع القانون والدســتور. (المدرس، 2017، 1442).

والمعنى الاصطلاحي للأساس الدستوري:

هو مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الدســتورية ســواء كان مصــدرها الوثيقة الدســتورية أو العرف أو نظمت بقوانين عادية، فيستند هذا التعريف في تعريفه للدستوري على جوهر القاعدة القانونية ذاتها لا جهة إصدارها أو إجراءات صدورها. (الموسوعة العلمية الشاملة).

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراســة من الناحية النظرية في كون الدراســة تقوم بالتعرف على الوضع القانوني للانتخابات التشريعية الفلسطينية، ويكون ذلك من خلال التعرف على الطبيعة القانونية للأنظمة الانتخابية وأياً من هذه الأنظمة تم استخدامه في الانتخابات التشريعية، بالإضافة إلى التعرف على الأساس القانوني للجنة الانتخابات المركزية وأهم خصائصها وقائمة مهامها القانونية في تنظيم العملية الانتخابية، وتتطرق الدراسة أيضا إلى التعديل القانوني على قانون الانتخابات العامة ومدى التأثير القانوني لهذا التعديل في العملية الانتخابية، بالإضافة إلى سير العملية الانتخابية في عام (2006) وعام (2021) ومدى التغيير القانوني بين المرحلتين والآثار التي ترتبت على كل منها، وبذلك تكون الدراســة تطرقت إلى كافة الجوانب النظرية في الانتخابات التشريعية الفلسطينية.

أما على المسـتوى العملي تتمحور أهمية الدراسة من خلال النظر في الأساس القانوني للعملية الانتخابية وأهمية إصدار المراسيم الرئاسية لبدء العملية الانتخابية، والبحث في دستورية هذه المراسيم، بالإضافة إلى عمل لجنة الانتخابات المركزية ومدى نزاهتها وشــفافيتها في العمل وآليات ضمان استقلاليتها والتأثير القانوني لقرارات لجنة الانتخابات المركزية على سـير العملية الانتخابية، بالإضــافة إلى دراســة الأنظمة الانتخابية وأهم مبادئ تحديد النظام الانتخابي عند إقرار العملية الانتخابية، وبذلك تكون الدراســة قد تطرقت إلى الطريقة العملية لفكرة الأســاس القانوني للانتخابات التشريعية الفلسطينية.

وتبرز أهمية الدراسة من الناحية الآنية الوقتية ما نعيشه الآن من عملية التحضــير للعملية الانتخابية والتي كان من المقرر عقدها خلال شـهرين (5-2021/7)، وما أهم القرارات التي تم اتخاذها خلال هذه الفترة والمدى القانوني لتلك القرارات، بالإضــافة إلى دراســة النظام الانتخابي المعتمد في هذه الانتخابات وما الآلية التي عملت بها لجنة الانتخابات المركزية في هذه العملية الانتخابية والنظام الداخلي للجنة الانتخابات المركزية ومدى الحماية الدستورية للجنة الانتخابات المركزية والقرارات التي تتخذها لسير العملية الانتخابية؟

ومن جل هذه الأحداث تبرز الأهمية الحالية للدراسة.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشــكالية الدراســة حول الانتخابات التشــريعية الفلسـطينية، وكيف نظم القانون الأسـاسي الفلسـطيني والقوانين الأخرى ممارسة الحق السياسي بالانتخاب والترشيح؟ وذلك من خلال التعرف على الطبيعة القانونية للأنظمة الانتخابية والأســاس القانوني للانتخابات التشــريعية الفلســطينية عام (2006)، والتبعات القانونية للمراســيم الرئاسية للدعوة لعقد الانتخابات التشريعية عام (2021)، بالإضافة إلى لجنة الانتخابات المركزية وما هي ضوابطها لضمان سير العملية الانتخابية ودراسة الأثر القانوني لقرار تأجيل الانتخابات العامة، لذلك السؤال الذي ترتكز عليه الدراسة هو: كيف نظم النظام القانوني الفلسـطيني موضوع الانتخابات التشريعية الفلسطينية؟

أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هي وظيفة المجلس التشريعي الفلسطيني؟
2. ما هو النظام الانتخابي وكيف يتم تحديده؟
3. ما هو الأساس القانوني للجنة الانتخابات المركزية؟
4. ما هو النظام الانتخابي المعتمد في عام 2006؟
5. ما هو الأثر القانوني للتعديل على قانون الانتخابات عام (2007)؟
6. ما سبب قرار تأجيل الانتخابات ومدى الأثر القانوني له؟

أهداف الدراسة

وتتلخص أهداف الدراسة بما يلي:

1- التعرف على وظيفة المجلس التشريعي الفلسطيني ومتى جرت آخر انتخابات تشريعية؟

2- التعرف على الانتخابات التشريعية عام (2006) والنظام الانتخابي الذي تم اعتماده في هذه الانتخابات؟

3- التعرف على آلية تشكيل لجنة الانتخابات المركزية؟

4- التعرف على عمل لجنة الانتخابات المركزية؟

5- التعرف على أهمية التعديل القانوني لقانون الانتخابات عام (2007)؟

منهج الدراسة

في هذه الدراسة اعتمدنا منهج التحليل والتركيب القانوني الذي يجمع المنهج الاستقرائي الذي يبحث الظواهر من الجزء إلى الكل، أو من الخاص إلى العام، والمنهج الاستنباطي الذي يبحث الظواهر من العام إلى الخاص، أو من الكل إلى الجزء.

خطة الدراسة

بناءً على إشكالية الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، على النحو الآتي:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للانتخابات الفلسطينية.

الفصل الثاني: الأساس القانوني للنظام الانتخابي للمجلس التشريعي.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للانتخابات الفلسطينية

مر النظام السياسي الفلسطيني بالعديد من المتغيرات التي أثرت على سير العملية الديمقراطية في فلسطين من مرحلة ما قبل اتفاقيات أوسلو، ومرحلة ما بعد اتفاقيات أوسلو، ومرحلة بناء اللبنة الأساسية في النظام السياسي الفلسطيني عند صدور القانون الأساسي الفلسطيني الذي قام بتنظيم الحقوق والحريات والذي كفل حق الانتخاب والترشيح، ولتنظيم ممارسة الحق السياسي بالانتخاب والترشيح الذي أقرّه القانون الأساسي الفلسطيني أوكل القرار بقانون رقم (1) للعام (2007) للانتخاب هذه المهمة إلى لجنة الانتخابات المركزية باعتبارها الجهة الرسمية المخوّلة بإدارة الانتخابات والإشراف عليها. (قرار بقانون، 2007).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنظام السياسي الفلسطيني

أولا: مراحل النظام السياسي الفلسطيني

مقومات النظام السياسي قبل اتفاقية أوسلو عام (1996): مر النظام السياسي الفلسطيني بالعديد من التغيرات منذ إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية في (1965/1/1) وحتى يومنا هذا، منذ قيام منظمة التحرير عام (1965)، تم التعامل معها كتجسيد للنظام السياسي الفلسطيني من حيث وجود قيادة ومؤسسات: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، واللجنة التنفيذية والمجلس المركزي والمجلس الوطني الفلسطيني والقضاء الثوري ومؤسسات أخرى (أبراش، النظام السياسي الفلسطيني، 2008)، وتعرضت منظمة التحرير الفلسطينية ما بين عامي (1968 – 1969) للعديد من التغييرات في هيكلها ونظامها، فتم تغير الميثاق القومي للمنظمة وجعله ميثاقا وطنيا، وكان أحد أسباب هذا التغيير رغبة الفصائل بعد ما أصبحت مكونة لمنظمة التحرير التخلص من الوصاية العربية مع التأكيد على عروبة فلسطين وشعبها. (الصكراني، غازم المشهد الفلسطيني الراهن مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2011، ص16).

وكانت السمة السائدة للنظام السياسي آنذاك هو: نظام حركة تحرر وطني تناضل من خارج أراضيها، مما جعل المحددات الخارجية تلعب دورا خطيرا في قيام النظام السياسي (أبراش، ابراهيم النظام السياسي الفلسطيني بين مرحلتين/ مرجع سابق)، ورغم ذلك تمكنت منظمة التحرير من انتزاع صفة الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في مؤتمر القمة العربي في الرباط في أكتوبر (1974)، وفي الشهر التالي حصلت على صفة عضو مراقب في الأمم المتحدة وعقب استقلال فلسطين في نوفمبر (1988)، واعترفت بها أكثر من (120) دولة.

مقومات النظام السياسي بعد اتفاقية أوسلو تم توقيع اتفاقية (أوسلو) بين الطرف الفلسطيني والإسرائيلي في عام (1993)، ونصت الاتفاقية في موادها على إنشاء حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية، حيث إن الاتفاقية اعتبرت المجلس الوطني ورئيس الحكومة يشكلان السلطة بموجب انتخابات مباشرة، ويكون للمجلس صلاحيات تشريعية وتنفيذية، وقد تم تحديد مدة الحكومة بخمس سنوات يتم من خلالها التسوية الدائمة، حيث تم توقيع اتفاقية غزة وأريحا في (4 مايو 1994) لتحديد عمل مجلس السلطة التشريعي والتنفيذي، حيث أعطت السلطة صلاحيات إصدار قانون أساسي وقوانين داخلية، ولم تذكر الاتفاقية وجود مجلس تشريعي بشكل منفصل، وإنما تحدثت عن مجلس للحكم الذاتي له صلاحيات تشريعية وتنفيذية، ولكن نتيجة التفاهمات مع الجانب الإسرائيلي، تم إنشاء المجلس التشريعي فيما بعد ليختص في إصدار القوانين. (أبو حجاب، 2011)

ثانيا الأساس الدستوري للنظام السياسي الفلسطيني

بعد صدور القانون الأساسي الفلسطيني تحددت المعالم الدستورية للنظام السياسي الفلسطيني على خلاف المراحل السابقة قبل اتفاقية أوسلو وما بعدها، حيث كان النظام السياسي الفلسطيني آنذاك في مرحلة بناء، وكانت تعصف به العديد من المتغيرات والتحديات، وكان غير واضح المعالم والصلاحيات حتى صدور القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته التي حددت المعالم الدستورية للنظام السياسي الفلسطيني، حيث نصت المادة الخامسة من القانون الأساسي المعدل عام 2003: "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني" حيث كانت المعالم الدستورية للنظام السياسي الفلسطيني

تتبلور من خلال نصوص مواد القانون الأساسي، والتي تناولت صلاحيات رئيس السلطة الوطنية ورئيس الحكومة على النحو التالي:

- رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ينتخب انتخابا مباشرا من الشعب الفلسطيني، وتكون مدة رئاسته أربع سنوات، ويحق الترشح لمنصب الرئيس خلال دورتين متتابعتين، وكان رئيس السلطة في عهد الرئيس الراحل ياسر عرفات وقبل تعديل القانون الأساسي عام (2003) يجمع بيده رئاسة السلطة ورئاسة الحكومة، فكان النظام في ذلك الحين هو أقرب إلى النظام السياسي الرئاسي. (معن إدعيس، الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية الفلسطينية (النظرية والتطبيق)، القدس، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان، 2000، ص7).

- الحكومة، بعد تعديل القانون الأساسي الفلسطيني عام (2003) تم استحداث منصب رئيس الوزراء، وأصبحت السلطة تقوم على ثنائية الجهاز التنفيذي، وتتكون الوزارة من أربعة وعشرين وزيرا، بعد اختيارهم يطلب رئيس الوزراء اجتماعا للمجلس التشريعي للتصويت ومنحهم الثقة، فقد جاء في الباب الأول من القانون الأساسي المعدل، والذي قام بتنظيم الأسس التي تقوم عليها دولة فلسطين وهي على النحو التالي:

1- الانتماء العربي.

2- الالتزام بالشريعة الإسلامية.

3- الشعب مصدر السلطات.

4- النظام السياسي هو نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية الحزبية.

5- سيادة القانون.

ويرى الباحث أن النظام السياسي الفلسطيني هو نظام تعرض إلى كثير من التغيرات المتزامنة التي جعلته غير واضح المعالم بين الأنظمة السياسية، ولا تنطبق عليه معايير أيا من الأنظمة السياسية الرئاسية أو الأنظمة البرلمانية؛ وإنما هو نظام سياسي هجين، ولم يعتمد المشرع الفلسطيني على نظام سياسي معين في صياغة النصوص الدستورية، وهذا أثر بشكل قوي على سير العملية الانتخابية، فكانت الانتخابات بعد 1996 وكان النظام الانتخابي حر ومباشر نظم الدوائر الانتخابية بتقسيم الوطن إلى (16) دائرة انتخابية مع تحديد المقاعد في كل دائرة انتخابية، وفي عام (2005) تم اعتماد النظام الانتخابي المختلط مناصفة (50%-50%) وسيتم شرح هذه الأنظمة بالتفصيل خلال المطالب التالية. (لجنة الانتخابات المركزية، انتخابات (1996)، انتخابات 2005).

المطلب الثاني: الأنظمة الانتخابية

أقرّ الدستور الفلسطيني حقّ الممارسة السياسية المتمثل بالانتخاب والترشيح لكل مواطن فلسطيني، وترك تنظيم ممارسة هذا الحقّ السياسي للقوانين الفرعية، وبناءً على ذلك أقرّ قانون الانتخاب بتنظيم ممارسة هذا الحقّ بالانتخاب والترشيح، ولكل عملية انتخابية مهما كانت نزاهتها وتنظيمها فإن نتائجها السياسية تعتمد بشكلٍ أساسيّ على النظام الانتخابي المعتمد في العملية الانتخابية، ولذلك سوف نتطرّق باختصار إلى الأنظمة الانتخابية وعوامل تحديد النظام الانتخابي المعتمد.

- عوامل اختيار النظام الانتخابي.

لتحديد النظام الانتخابي المعتمد لإجراء العملية الانتخابية يستلزم تحديد الهدف المراد تحقيقه من النظام الانتخابي والهدف المراد تجنُّبه، كما أن الشكل السياسي المعمول به له تأثير كبير في اختيار النظام الانتخابي، فالنظام الانتخابي يمكن من إعطاء الفرصة للأحزاب السياسية أو المرشحين المستقلين من الحصول على نسبة أكبر للفوز بالانتخابات، ويمكن على سبيل التعدد لا الحصر ذكر بعض العوامل التي يمكن أن تكون مؤثرة في اختيار النظام الانتخابي: -

1- النظام السياسي المعتمد وشكل الحكومة (رئاسي- برلماني- شبه رئاسي).

2- أهمية الأحزاب السياسية ومدى تأثيرها في الدولة.

3- التمثيل الجغرافي وتوزيع السكان.

- المشاركة السياسية في مؤسسات الدولة. (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005، 4)..

أشكال النظم الانتخابية

لكل عملية انتخابية شكل انتخابي يتم العمل به، وهناك ثلاثة أشكال للنظم الانتخابية المعمول بها في دول العالم، حيث تقوم الدولة بتحديد الشكل الانتخابي المناسب لها طبقا للقوانين لديها.

1- نظام التعددية.

تقوم نظم الأغلبية على مبدأ بسيط مفاده فوز المرشحين أو الأحزاب السياسية الحاصلين على أعلى عدد من أصوات الناخبين بعد فرزها وعدها، يعد نظام الفائز الأول هو أبسط أنواع نظم التعددية الانتخابية، حيث يفوز المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه غيره من المرشحين حتى وإن لم يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصالحة، ويستخدم هذا النظام ضمن دوائر انتخابية أحادية التمثيل، فالناس يقترعون للمرشحين الأحزاب وليس لأحزاب أكثر شيوعاً: بريطانيا. (طلخاوي، 2019)

نظام الجولتين من نظام التعددية وذلك في حالة عدم الحصول على أغلبية مطلقة (50%+1) لأحد المرشحين في الجولة الأولى ويشارك في الجولة الثانية المرشحين الإثنين الحاصلين على أعلى الأصوات في الجولة الأولى، ويفوز بالجولة الثانية المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، حتى وإن حصل على الأغلبية المطلقة. (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005، 4).

2-نظام التمثيل النسبي.

في هذا النظام يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية، فيتم تقسيم الوطن إلى دوائر انتخابية، وتوزع المقاعد على الدوائر الانتخابية حسب حجم الدائرة وكثافة سكانها، ويقوم كل حزب بتقديم قائمة من المرشحين عن كل دائرة انتخابية، ويفوز الحزب بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها. (طلخاوي، 2019).

والمرشحون الفائزون يتم احتسابهم حسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة الحزبية المغلقة والتي لا يجوز للناخب تعديل على أسماء المرشحين أو ترتيبهم في القائمة، أما إذا كانت القوائم الحزبية مفتوحة في الدوائر

انتخابية متعددة التمثيل، يقوم الناخبون بترتيب المرشحين حسب الأفضلية، ويمكن للناخبين اختيار مرشح واحد. (شيحا، 1991، 342) وكلما انخفضت نسبة الحسم في الانتخابات زادت نسبة مشاركة الأحزاب الصغيرة والأقليات، ونسبة الحسم في الانتخابات هي العدد الأدنى من الأصوات التي يحتاجها الحزب المرشح للتمثيل في الهيئة المنتخبة، ويمكن أن تكون نسبة الحسم قانونية بموجب مواد دستورية أو مواد قانونية، ويمكن أن تكون نسبة الحسم فعلية وتنتج بشكل حسابي بقسمة عدد الأصوات التي تم الحصول عليها على عدد المقاعد الانتخابية، ومن أكثر الدول شيوعا في استخدام هذا النظام تونس، الجزائر، تركيا. (الامين، 2002، 323).

3- النظام المختلط.

يستخدم هذا النظام للاستفادة من المزايا الإيجابية الموجودة في كل من الأنظمة الانتخابية التعددية وأنظمة التمثيل النسبي الأخرى، ويستخدم هذا النظام نظام التعددية، وغالبا نظام الفائز الأول، ونظام التمثيل النسبي القائمة بشكل يفصل كل نظام عن الآخر، ويتم الإدلاء بالأصوات والانتخاب من الناخبين والمساهمة في انتخاب المرشحين وفقا للنظامين، حيث تعمل نتائج النظام النسبي على تعويض الخلل المنبثق عن نتائج نظام التعددية، وأكثر الدول شيوعا في استخدام هذا النظام المكسيك، فنزويلا. (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005، 14).

بعد توضيحنا للنظم الانتخابية العالمية، سوف أذكر أيا من هذه الأنظمة الانتخابية قد استخدمها النظام السياسي الفلسطيني في الانتخابات التشريعية الأولى عام (2006)، حيث اعتمد النظام الانتخابي المختلط، واتخذ كل من نظام التعددية ونظام التمثيل النسبي القائمة لتوزيع الأصوات المرشحين على المقاعد التشريعية، وسوف أوضح فيما بعد دواعي اعتماد هذا النظام الانتخابي.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للجنة الانتخابات المركزية

الجهة الرسمية المسؤولة عن إدارة الانتخابات وتنظيمها وتحديد ميزانيتها لجنة الانتخابات المركزية، فما هي لجنة الانتخابات المركزية؟ وما هو الأساس القانوني لها في مؤسسات الدولة؟ هذه الأسئلة سنقوم بالإجابة عنها من خلال هذا المطلب على النحو التالي:

- نشأة لجنة الانتخابات المركزية.

أوضح قانون الانتخاب للعام (2007) طريقة إنشاء لجنة الانتخابات المركزية وذلك بإصدار مرسوم رئاسي بإنشائها يحدد مهامها وصلاحياتها، حيث يتم تشكيل اللجنة من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من بين القضاة، وكبار الأكاديميين والمحامين ذوي الخبرة والسيرة المهنية البارزة، ويتم تعيين رئيس لجنة الانتخابات المركزية وأمينها العام وأعضائها من رئيس دولة فلسطين. (قرار بقانون، 2007).

قامت لجنة الانتخابات المركزية بإقرار النظام الداخلي لها وذلك بعد موافقة ثلثي أعضائه بتاريخ (2004/6/3) وتم تعديله بعد ذلك بتاريخ (2010/11/28) والتعديل النهائي له كان بتاريخ (2015/10/29) في مدينة رام الله، ويتضمن النظام الأساسي للجنة الانتخابات المركزية (17) مادة شملت النظام الداخلي للجنة الانتخابات المركزية من تنظيم اجتماعاتها وعضويتها وحالات انتهاء عضوية اللجنة، وقام النظام الأساسي بتنظيم اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة المركزية بالإضافة إلى تحديد المخصصات المالية لأعضاء اللجنة.

- الطبيعة القانونية للجنة الانتخابات المركزية (النظام الأساسي لجنة الانتخابات المركزية، 2015).

1- تعتبر لجنة الانتخابات المركزية الهيئة العليا التي تتولّى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.

2- تعمل اللجنة وفقاً لأحكام القانون و/أو أي تشريع آخر يتعلق بالانتخابات النافذة في فلسطين.

3- تتمتّع لجنة الانتخابات المركزية بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ولا تكون خاضعة في عملها إلى أية سلطة حكومية أو إدارية أخرى، ولهذا الغرض تقوم اللجنة بإعداد موازناتها السنوية العادية والميزانيات الخاصة بالعمليات الانتخابية وتقديمها للجهات المختصة لإدراجها على الميزانية العامة.

4- يعتبر أعضاء اللجنة عضويتهم تكليفاً ومسؤولية عامّة وفق مدوّنة سلوك لأعضائها توضع لهذا الغرض.

نستنتج ممّا سبق أن لجنة الانتخابات المركزية هي الجهة الرسمية المسؤولة عن الانتخابات، وتتمتّع اللجنة بالاستقلال المالي والإداري عن باقي مؤسسات الدولة وذلك للحفاظ على استقلاليتها ونزاهتها في العمل، والاّ تكون تابعة لأي جهة أو نفوذ يمكنه التأثير على قراراتها، وبذلك تحقّق مبدأ الاستقلال التام للعمل الانتخابي وفق ما أقره القانون الأساسي الفلسطيني.

- مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات المركزية.

ومن أهم المواد التي تضمّنها النظام الداخلي للجنة الانتخابات المركزية المادة (11) التي تحدثت عن المهام والصلاحيات للجنة الانتخابات المركزية أثناء تأدية مهمتها الرئيسة وهي تنظيم ممارسة الحقّ الانتخابي بالترشّح والانتخاب باستقلالية ونزاهة تامة.

- مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات المركزية (النظام الأساسي لجنة الانتخابات المركزية، 2015)

- رسم السياسات العامة وإقرار الخطط التنفيذية لعملها بما يحقق تطبيق أحكام القانون والغايات المقصودة منه.

- إقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة وجهازها الإداري.

- إنشاء مكتب الانتخابات المركزية، وأيّ مكاتب تنفيذية أخرى لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب القانون.

- الإشراف على إدارة مكتب الانتخابات المركزية وعملها، ومراقبة مراعاته لأحكام القانون.

- اعتماد موازنات اللجنة ورفعها للجهات المختصة.

إعداد مشاريع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ورفعها للجهات المختصة.

- اعتماد الإجراءات اللازمة للتحضير والتنفيذ لكافة العمليات الانتخابية.

- المصادقة على طلبات تسجيل القوائم الانتخابية وطلبات الترشيح الخاصة بمركز رئيس دولة فلسطين وعضوية المجلس التشريعي ومجالس الهيئات المحلية، واعتماد قوائم المرشحين النهائية ونشرها، وفق إجراءات التي تعتمدها لهذه الغاية.

- اعتماد هيئات الرقابة المحلية والدولية.

- البت في الطعون واستئناف المقدمة ضد القرارات المتعلقة بالتسجيل والنشر والاعتراض والاقتراع والفرز.

- إعادة الانتخابات في أي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت لها وقوع مخالفات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخابات في أي دائرة انتخابية.

- إعلان نتائج الانتخابات النهائية ونشرها وإصدار الشهادات الرسمية للمرشحين الفائزين.

- ممارسة أي صلاحية أخرى أنيطت بها بموجب أحكام القانون.

نلاحظ ممّا سبق أن لجنة الانتخابات المركزية هي الإدارة العليا للانتخاب؛ ممّا يحتم عليها إدارة العملية الانتخابية بكافة تفاصيلها من تحديد آلية العمل الانتخابي، وتسجيل القوائم، واعتمادها، ونشر سجّل الناخبين، وتحديد المراقبين المحليين والدوليين، وتحديد مراكز الاقتراع وغيرها من المهام التي أوضحناها سابقاً التي تجعل لجنة الانتخابات المركزية المسؤولة الأولى عن سير العملية الانتخابية بشكل مستقل ونزيه، ولتأكيد تطبيق مبدأ المسؤولية لدى لجنة الانتخابات المركزية فقد حدد النظام الداخلي لها في المادة الثامنة منه حالات انتهاء عضوية أعضاء اللجنة المربوطة بالإقالة أو الاستقالة أو الوفاة.

الفصل الثاني: الانتخابات التشريعية الفلسطينية

إن إرادة الشعوب إرساء لنفوذ السلطات العامة وعلى هذه الإرادة أن تعبر عن نفسها خلال انتخابات نزيهة تقوم بشكل دوري عبر اقتراع عام ومتساوٍ وبتصويت سري أو وفقاً لمعادلة تضمن حرية التصويت. ولتعزيز نزاهة الانتخابات، لا بد أن يكون كل ناخب حراً بالتصويت لأي مرشح أو أي قائمة انتخابية يفضلها دون أن يتعرض لأي ضغط بشكل عام على مجموعة الناخبين أو بشكل خاص على الناخب، ويجب أن يكون للعملية الانتخابية ضوابط تحدد سير وآلية عملها، وتكفل أيضاً استقلاليتها ونزاهتها، وأن تكون قراراتها قابلة للطعن أمام الجهات المختصة.

وفي النظام السياسي الفلسطيني: "للفلسطينيين حقّ المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

1- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.

2- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون.

3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتمّ انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون، تقلّد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص، عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامّة والمواكب والتجمعات في حدود القانون"، نرى هنا أن القانون الأساسي كفل حقّ الانتخاب والترشيح لكل مواطن فلسطيني، وجاء قانون الانتخاب رقم (1) للعام (2007) لينظّم هذه الحقوق ومسؤولية الإشراف عليها ورقابتها حيث أوضحت المادة التاسعة الآتي: "تشكل اللجنة بمرسوم، وتتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها وفقا لأحكام هذا القانون".

المطلب الأول: المجلس التشريعي

هو أحد مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية. تمّ تأسيسه بناءً على إعلان المبادئ واتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل.

التأسيس: تأسّس المجلس في العام (1996)، إثر الانتخابات التشريعية والرئاسية التي جرت في بداية ذلك العام.

دور المجلس: يقوم المجلس التشريعي الفلسطيني بدور البرلمان؛ حيث أصبحت من مهامه مسؤولية سنّ القوانين، والرقابة على السلطة التنفيذية، عدد الأعضاء: يتألّف المجلس التشريعي من (132) عضواً يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الحرّ من فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية.

تشكيلة المجلس: يتكون المجلس من هيئة رئاسة المجلس، التي تتكون بدورها من رئيس المجلس ونائبين له وأمين سر، وجرى العُرف أن يتم انتخابهم من بين أعضاء المجلس في أوّل دورة برلمانية لمدة عام كامل، إضافة إلى لجان عدة تنظم نشاط الأعضاء، مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه؛ وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية. (مركز المعلومات الوطني)

في العشرين من شهر كانون الثاني (1996) جرت أوّل انتخابات للمجلس التشريعي الفلسطيني، حيث توجّه أبناء شعبنا الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس المحتلة، لأوّل مرة في تاريخهم الحديث، إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم في انتخابات عامّة ديمقراطية حرّة ومباشرة لاختيار رئيسهم للسلطة الوطنية الفلسطينية، واختيار ممثّليهم في المجلس التشريعي الفلسطيني.

وفي (25 كانون ثاني /يناير 2006) جرت الانتخابات التشريعية للمجلس التشريعي، وتم تنصيبه في الثامن عشر من شباط (2006)، شاركت في هذه الانتخابات كافة الأحزاب والفصائل الفلسطينية (ما عدا حركة الجهاد الإسلامي) التي جرت على أساس قانون الانتخابات الجديد، قانون رقم (9) لسنة (2005)، القائم على أساس النظام الانتخابي المختلط مناصفة لعدد مقاعد المجلس التشريعي (50% - 50%) بين نظام الأغلبية (ذي الدوائر المتعددة) والنظام النسبي (أو نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، بحيث يتم انتخاب ستة وستين نائباً على أساس نظام (تعدد الدوائر) مُوزَّعين على الدوائر الانتخابية الست عشرة حسب عدد السكان في كل دائرة، وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة. وستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي للقوائم. (المجلس التشريعي الفلسطيني)

كانت النتائج النهائية في الانتخابات التشـريعية عام (2006) على النحو التالي (لجنة الانتخابات المركزية):

- قائمة التغيير والإصلاح عدد المقاعد فيها (74) مقعداً.
- حركة "فتح" عدد المقاعد فيها (45) مقعداً.
- قائمة الشهيد أبو علي مصطفى عدد المقاعد فيها (3) مقاعد.
- قائمة الطريق الثالث عدد المقاعد فيها (2) مقعد.
- قائمة البديل (ائتلاف الجبهة الديمقراطية وحزب الشـعب وفدا ومستقلين) عدد المقاعد فيها (2) مقعد.
- قائمة فلسـطين المسـتقلة (مصـطفى البرغوثي ومسـتقلون) عدد المقاعد فيها (2) مقعد.
- مستقلون عدد المقاعد فيها (4) مقاعد.

المطلب الثاني: تحديات الانتخابات الفلسطينية

الانتخابات الفلسطينية مرت العديد من المراحل من عام (1996) ولغاية الانتخابات الأخيرة التي تم تأجيلها عام (2021) وسـوف نسـتعرض من خلال هذا المطلب أهم المعوقات التي واجهت الانتخابات الفلسطينية في مراحلها.

أولاً: المعوقات الإسرائيلية.

1- إغلاق الطرق وإقامة الحواجز العسكرية.

على الرغم من أن حرية التنقل هي حق أسـاسـي كفلته المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تقوم بفرض قيود شـديدة على حرية الحركة في كل من الضـفة الغربية وقطاع غزة، ما يحول دون حرية التنقل خارج حدود مناطق السـكن، فالقدرة على التنقل بحرية ترتبط بعوامل عدة من بينها طبيعة الهوية التي يحملها كل فلسـطيني وتقسـيمة المناطق الجغرافية. (اللجنة المركزية للانتخابات، المعيقات الإسرائيلية 2005-2006)

2- جدار الفصل العنصري.

أدى جدار الفصل العنصري الذي تقوم إسرائيل ببنائه في المناطق الفلسـطينية إلى حدوث آثار اقتصـادية واجتماعية مدمرة على حياة الفلسـطينيين، وتعطيل حركة المواصـلات بين العديد من المناطق الفلسـطينية، وفي سياق العملية الانتخابية شكّل الجدار عقبة رئيسة في بعض المناطق أمام إنجاز العملية الانتخابية بشكل حر وشفاف، خصوصاً أثناء تسجيل الناخبين وحملة التوعية والتثقيف وعملية الاقتراع.

3- إغلاق مراكز الانتخابات ومنع التجول.

تعرضت مراكز تسجيل الناخبين في القدس للإغلاق من السلطات الإسـرائيلية، ومنعت طواقم لجنة الانتخابات المركزية من العمل داخل المدينة، واعتقلت موظفي المراكز فيها، وأغلق قسم آخر من المراكز بسبب منع التجول المفروض على بعض المناطق. (اللجنة المركزية للانتخابات، المعيقات الإسرائيلية 2005 - 2006).

4-اعتقال المرشحين ومنع إقامة المؤتمرات الانتخابية.

قام جيش الاحتلال منذ الإعلان عن مرسـوم إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية بممارسة العديد من الاجراءات التعسفية والتي كانت غير موجودة قبل الإعلان عن المرسـوم الرئاسـي للانتخابات، وشـكلت هذه الاجراءات التعسـفية من جيش الاحتلال الإسـرائيلي عقبات وتحديات ضد إجراء الانتخابات الفلسـطينية، فقامت إسـرائيل باعتقال العديد من المرشـحين لانتخابات المجلس التشـريعي، من بعض الشـخصـيات التي تم اعتقالها حسـن الوردیان من بيت لحم (جنوب)، وناجح عاصـي من رام الله (وسـط)، وهما مرشـحان عن قائمة "القدس موعدنا" التابعة لحركة حماس"، بالإضافة إلى اعتقال غادة أبو ربيع من القدس، وهي مرشحة عن قائمة "العاصـفة" التابعة لحركة فتح، وظاهر كميل من جنين (شـمال)، مرشـح قائمة "نبض البلد" المسـتقلة، والذي أفرج عنه لاحقا". (أيسـر العيس، الأناضول، موقع إخباري إلكتروني).

وقام جيش الاحتلال الإسـرائيلي بمنع إقامة المؤتمرات الصـحفية لغرض الدعاية الانتخابية وخاصة في منطقة القدس وضواحيها، حيث قام جيش الاحتلال الإسـرائيلي بمنع عقد مؤتمر صـحافي، في مدينة القدس المحتلة لمرشـحي فصـائل العمل الوطني المقدسـيين لانتخابات المجلس التشريعي، واعتقلت ثلاثة منهم، وأفادت مصادر محلية بأن قوات الاحتلال ومخابراتها حاصـرت فندق "سـانت جورج"، الذي كان مقرراً عقد المؤتمر فيه، ونصبت الحواجز في محيطه، وأوقفت المركبات والمارة، قبل أن تعتقل مرشح قائمة حركة فتح د. أشرف الأعور، وأشارت إلى أن مخابرات الاحتلال أبلغت إدارة الفنـدق بمنع "إقـامـة أي نشـاط يتبع السـلطـة الوطنيـة الفلسـطينية، أو داعماً لها"، وسـلمتها قراراً سـابقاً من وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي بالخصوص.

ولفتت إلى أن المرشحين وعدداً من الكوادر والنشطاء اعتصموا في شـارع صـلاح الدين، بعد منعهم من عقد المؤتمر، وهم يرفعون الأعلام الفلسـطينية رداً على سـياسـات الاحتلال الإقصـائية وتصـدياً لها، قبل أن تهاجمهم قوات الاحتلال وتعتقل المرشـح عن قائمة "فتح" ناصـر قوس، والمرشـحة عن قائمة "فدا" رتيبة النتشـة. (صـحيفة الأيام الإلكترونية، 2021/4/16).

ثانيا: حالة الانقسام

كان النظام السياسي الفلسطيني يعاني مـن أزمـة تشـمل البنية والأداء قبل النتائج التي أفضـت إليها الانتخابات التشـريعية في (25 كانون الثاني (يناير) 2006)، وجاءت سيطرة "حماس" العسكرية على قطـاع غزة لتدشن مرحلة أخرى في سياق تفاقم الأزمة وشمولها، حيث احتدم الصراع داخـل النظـام السياسي الفلسطيني ذاتـه على مقتضيات الشرعية والهوية وأسسـها. وقد أفضت سيطرة "حماس" على غزة إلى تكريس حالـة مـن الفصـل السياسي والإداري بين الضـفة الغربية وقطـاع غـزة، ونجـمت عنـها وصـاحبتها ممارسـات شـكّلت اعتـداءً صـارخاً علـى الحُريات والحقوق ومكتسـبات الشـعب الفلسـطيني طوال العقود الماضـية، (ابراهيم أبراش، جذور الانقسام الفلسطيني ومخاطره على المشروع الوطني، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 20، العدد 78 (ربيع 2009)، ص5).

وشكل الانقسام تحديا كبيرا للانتخابات من بعد الانتخابات الأخيرة عام (2006)، فتكمن الصـعوبات في انقسـام الوحدة الجغرافية، والوحدة السـياسـية، ووحدة المؤسـسـات العامة مما خلق حالة من الفوضـى السـياسـية، والانقسـام في وحدة السـياسـة العامة، ورسـم الخطط

الاستراتيجية والتعامل مع المجتمع الاقليمي والمجتمع الدولي، وهذا جعل العملية الانتخابية مطلبا ضروريا لتوحيد قطري الوطن وفي الوقت نفسه جعلها عملية معقدة لتضارب الآراء وعدم السيطرة على كافة الدوائر الانتخابية.

ثالثا: تأمين الانتخابات

أعلنت الحكومة الفلسطينية أنها ستتولى مسؤولية أمن العملية الانتخابية التي تشرف عليها لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، ولكن في ظل حالة الانقسام حين تسيطر السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية فإن المسلحين التابعين لحركة "حماس" يسيطرون على قطاع غزة، وهذا كله جعل تأمين العملية الانتخابية وضمان نزاهتها يحتاج إلى اتفاقيات وضمانات حقيقة تحافظ على سير العملية الانتخابية بالشكل الديمقراطي في قطاع غزة وهذا شكل تحديا كبيرا أمام العملية الانتخابية.

المطلب الثالث: النظام الانتخابي للمجلس التشريعي (1996-2006-2021)

المجلس التشريعي هو أحد المؤسسات الوطنية والسيادية في الدولة لأنه يقوم بالدور التشريعي المنوط به اضافة إلى الدور الرقابي والذي يمتد إلى المساءلة القانونية للحكومة، وتعتبر الانتخابات العامة الحرّة والنزيهة النهج الديمقراطي الذي يعبر فيه الشعب الفلسطيني عن آماله وطموحاته في بناء مؤسسات ديمقراطية تحدّد المسار الصحيح نحو بناء الدولة وتطبيق مبادئ النزاهة والشفافية

أوّلاً: النظام الانتخابي للمجلس التشريعي عام (1996)

أجريت أول انتخابات عامة في فلسطين في العام (1996) لانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك طبقا لقانون رقم (13) لعام (1995) وتعديلاته. وقد اعتمد القانون المذكور نظام الأغلبية (الدوائر)، حيث كان الترشح فيه فرديا والانتخاب للأفراد بحسب عدد مرشحي الدائرة، وفي كانون الثاني/يناير (1996م)، تم إجراء الاقتراع لانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وانتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وقد تنافس على المنصب كل من: الرئيس الشهيد ياسر عرفات والمناضلة الراحلة سميحة خليل، وقد فاز الرئيس ياسر عرفات بنسبة (87.28%) من أصوات المقترعين (لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات 1996)، كما انتخب الشعب الفلسطيني أعضاء المجلس التشريعي وعددهم (88 عضواً)، وقد بلغ عدد المرشحين (672) مرشحا في(6) دوائر انتخابية، وبلغ عدد المقترعين (780079) شخصا، بنسبة (75.86%) من الناخبين المسجلين.

وقد أدى الرئيس الراحل عرفات اليمين الدستوري في مقر المجلس التشريعي في مدينة غزة يوم (12 شباط 1996)، أمام رئيس المجلس الوطني الفلسطيني، وقاضي القضاة في حينه، وخضعت الانتخابات بجميع مراحلها للرقابة المحلية والدولية، فبموجب المادة (103) من قانون الانتخابات، تجري العمليات الانتخابية بصورة علنية ومكشوفة لتمكين المراقبين الدوليين والمحليين من مراقبة هذه العمليات في مراحلها، ولتمكين رجال الصحافة والإعلام الدوليين والمحليين من تغطية هذه الانتخابات.

وتم اعتماد مئات المراقبين الدوليين والمحليين من لجنة الانتخابات المركزية، التي اعتمدت المراقبين في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس، وقام سبعة آلاف مدرس بالانتقال من منزل إلى آخر لتسجيل كافة المواطنين الذين تزيد أعمارهم عن سبعة عشر عاماً، وذلك في الفترة الممتدة من (12 نوفمبر وحتى 2 ديسمبر1995).

وبتاريخ (3 ديسمبر 1995) تم الانتهاء من حوسبة السجل في دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، وأعلن عن جداول الناخبين بتاريخ (10 ديسمبر 1995)، وتم فتح باب الاعتراض عليه من (10 إلى 14) ديسمبر، وبتاريخ (29 ديسمبر 1995 نشر السجل النهائي للناخبين. وفي 14 يناير 1996) أُعيد فتح باب التسجيل للناخبين المعتقلين في السجون الإسرائيلية، الذين تم الإفراج عنهم آنذاك. (لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات عام 1996).

كما قامت لجنة الانتخابات المركزية بإجراء بعض التعديلات على سجل الناخبين العام في الفترة الممتدة من (5 يناير 1996 وحتى 16 يناير 1996)، وذلك نتيجة التغييرات السياسية التي جرت في تلك الفترة، وكان من ضمن هذه التغييرات نقل بعض مراكز الاقتراع من دائرة إلى أخرى، أو القيام بإضافة بعض أسماء المقترعين إلى القوائم. (لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات عام 1996).

ثانيا: النظام الانتخابي للمجلس التشريعي عام 2006

طبقاً لقانون الانتخابات الصادر في (2005/8/13) والذي يتكون من (116) مادة قانونية تم إجراء الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية عام (2006) والذي اعتمد النظام الانتخابي المختلط مناصفةً لعدد مقاعد المجلس التشريعي (50% - 50%) بين نظام الأغلبية (ذي الدوائر المتعددة) والنظام النسبي (أو نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، بحيث يتم انتخاب ستّة وستين نائباً على أساس نظام (تعدد الدوائر) موزّعين على الدوائر الانتخابية.

(قانون الانتخابات الفلسطينية، 2005) وفقاً لقانون الانتخابات المذكور سابقاً فإنه تم اعتماد نظام الانتخاب المختلط وبالتالي تكون الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة وذلك بهدف انتخاب رئيس السلطة الوطنية والانتخاب على أساس القوائم، ويتم انتخاب أعضاء المجلس على أساس نظام (تعدد الدوائر) تكون الدوائر الانتخابية ستة عشر دائرة مقسمّة على الوطن بالكامل ويتم تحديد حدود كل دائرة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها بناءً على لوائح تصدر من لجنة الانتخابات التشاور مع مجلس التنظيم الأعلى. (قانون الانتخابات الفلسطينية، 2005، 6).

في الانتخابات التشريعية التي وقعت في العام 2006 تم اختيار النظام الانتخابي المختلط بين نظام التعددية ونظام التمثيل النسبي، فتم رفع عدد مقاعد المجلس التشريعي إلى (132) مقعد تم تقسيمها مناصفة حيث تم انتخاب النصف الأول (66) مقعدا على نظام التعددية وانتخاب النصف الثاني (66) مقعدا وفق نظام التمثيل النسبي القائمة المغلقة، (تقرير الانتخابات التشريعية، 2006) حيث تقسيم الوطن إلى (16) دائرة انتخابية، (11) دائرة منها في الضفة الغربية والقدس و(5) دوائر في قطاع

غزة، وتم تخصيص (6) مقاعد للطائفة المسيحية، وكانت نتائج الانتخابات موزعة على النحو التالي:-

- قائمة التغيير والإصلاح حصلت على 47 مقعدا.
- قائمة حركة فتح حصلت على 45 مقعدا.
- قائمة الشهيد أبو علي مصطفى حصلت على 3 مقاعد.
- قائمة البديل حصلت على مقعدين.
- قائمة فلسطين المستقلة حصلت على مقعدين.
- قائمة الطريق الثالث حصلت على مقعدين
- حصل أربع مستقلين على أربع مقاعد على مستوي الدوائر.

حيث كان التمثيل الأكبر في مقاعد المجلس التشريعي هو للتيار الإسلامي (حركة حماس) الذي كان يشارك كأول مرة في الانتخابات التشريعية الفلسطينية. (تقرير الانتخابات التشريعية، 2006).

نلاحظ هنا أن النظام الانتخابي المختلط في الانتخابات التشريعية عام (2006) تم اختياره وفقا للتمثيل السياسي والمستقلين وذلك ليكفل المشاركة الواسعة من الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين، حيث أتاح النظام المختلط للأشخاص المستقلين غير المنضمين لأي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والترشح للمقاعد المجلس التشريعي، وحصل أربعة منهم على مقاعد وفقا لنظام التعددية، ورغم المشاركة السياسية الواسعة في النظام المختلط في انتخابات (2006) إلا أن هذا النظام أدى إلى حالة من التوتر والإرباك السياسي لدى الناخب الفلسطيني، كما أن نظام القائمة المغلقة قيد اختيارات الناخب الفلسطيني وحصره أمام اختيار قائمة الحزب السياسي كما هي دون حق المفاضلة بين المرشحين وبين الاختيارات الفردية بين المرشحين المستقلين.

ثالثاً: النظام الانتخابي للمجلس التشريعي عام (2021)

أصدر الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين في تاريخ (2021/1/13) قراراً قانونياً بشأن الانتخابات العامّة وتعديل قرار رقم (1) لسنة (2007) بشأن الانتخابات العامّة.

حيث تضمّن القرار بقانون إجراء تعديلات على القرار بقانون عام (2007)، وسوف نتناول هنا بعض التعديلات الجوهرية على النحو التالي:

- المادة الخامسة، تناولت تعديل على المادة (5)، حيث قامت بإلغاء الفقرة (3) بالكامل وعدّلت الفقرة الثانية (قرار بقانون، 2021، 5)، حيث تناولت المادة القانونية نسبة تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية المرشحة بحيث يكون الحدّ الأدنى في التمثيل للمرأة ألا يقل عن امرأة واحدة في الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة أو الأسماء الأربعة التي تلي ذلك، وتم إلغاء تمديدها إلى الخمسة أسماء التي تلي ذلك كما كان وارداً في الفقرة الثالثة من المادة (5) للعام (2007).

- المادة السادسة، تناولت تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القرار بقانون (2007) حيث تناول التعديل لمسمى السلطة الوطنية إلى دولة فلسطين، وأيضاً تعديل أن طلب الترشح للانتخابات للوظائف العمومية يجب إرفاق طلب الاستقالة بالإضافة إلى طلب إثبات قبول الترشح للانتخابات مع أحقية من قدموا استقالاتهم الوظيفية العودة إلى وظائفهم إذا لم ينجحوا بالانتخابات طبقاً لشروط الاختبار والمسابقة في التوظيف، وفقا لأنظمة التعيين في القوانين النافذة. (قرار بقانون،2021).

المادة السابعة، تناولت تعديل الفقرة الأولى من المادة (33) بحيث حددت فترة اعادة تسجيل الناخب الذي لم يرد اسمه في سجّل الناخبين بمدة خمسة أيام بدلاً عن تحديدها بفترة الاعتراض القانونية المذكورة في المادة (33). (قرار بقانون، 2021، 7).

المادة الثامنة، تناولت تعديل المادة (33) من قانون (2007) التي تحدثت عن إعادة تسجيل الناخبين الواردة أخطاء في بياناتهم أو من لديهم اعتراض على من ليس له حق الانتخاب أن يقدم الاعتراض موثّق بالإثباتات خلال فترة خمسة أيام من تاريخ نشر سجل الناخبين الابتدائي، حيث أن التعديل في المادة (8) من قانون (2021) تناول مدة تقديم الاعتراض موثّق بالوثائق خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ نشر سجّل الناخبين. (قرار بقانون،2021).

المادة العاشرة، تناولت إلغاء المادة (34) من قانون (2007) والتي تحدثت عن امكانية تقديم اعتراض أمام لجنة الانتخابات المركزية لمن لديه مصلحة على قرارات مكتب المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة أيام من تبليغه القرار. (قرار بقانون،2021).

المادة الحادية عشر، تناولت تعديل الفقرة (5) من المادة (39) من قانون (2007) والتي تحدثت عن الاجراءات الإدارية لعملية الترشح للانتخابات وقد طال التعديل للفقرة الخامسة التي ألزمت المرشح بتقديم شعار الحزب إلكترونياً وصورة عن برنامج الانتخابي واستبدال شهادة حُسن السلوك بشهادة عدم محكومية. (قرار بقانون،2021).

- المادة الإثني عشر، تناولت تعديل الفقرة السادسة من المادة (45) من قانون (2007)، والتي تناولت شروط الترشّح لعضوية المجلس التشريعي، حيث كان التعديل على الشرط السادس بأن المرشّح يجب عليه الالتزام بالقانون الأساسي الفلسطيني المعدّل عام (2003) وتعديلاته الأساسية تعديلاً عن الالتزام بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الوحيد والشرعي للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال. (قرار بقانون،2021).

- المادة الرابعة عشر، تناولت تعديل الفقرة الأولى إلغاء الفقرة الرابعة من المادة (51) من قانون (2007) والتي تحدّثت عن تقديم طلبات الترشح خلال المدة التي يحددها المرسوم الرئاسي للانتخابات وتم تعديلها بأن تكون طلبات الترشح خلال المدة القانونية التي تحدّدها لجنة الانتخابات المركزية والتي تستمر لمدة اثني عشرَ يوماً. (قرار بقانون،2021).

- المادة الخامسة عشرة، تناولت تعديل الفقرة الأولى من المادة (52) من قانون (2007) والتي تحدّثت عن إمكانية القائمة الانتخابية سحب طلب الترشيح قبل يوم واحد من بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية حيث تم تعديلها لتصبح إمكانية القائمة الانتخابية سحب طلب الترشح قبل يوم واحد من نشر الكشف النهائي لأسماء القوائم، ويسترد لها مبلغ تأمين الترشح والدعاية الانتخابية المودعة في ذمّة اللجنة. (قرار بقانون،2021).

المادة السادسة عشرة تناولت تعديل المادة (116) من قانون عام (2007) والتي تحدثت عن إجراء الانتخابات الرئاسية بالتزامن مع أول انتخابات تشريعية يتم إجراءها؛ ليتم تعديلها لتصبح في حالة إذا تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية بالتزامن، يجوز للرئيس الدعوة لإجرائها بشكل غير متزامن على أن يتم اعتماد سجل الناخبين الذي تم إعداده في الانتخابات الأولى التي حدّدها مرسوم (2021). (قرار بقانون،2021).

نستنتج مما سبق أن القرار بقانون الذي أصدره فخامة رئيس دولة فلسطين محمود عباس في شهر (2021/1) بشأن الانتخابات العامّة تناول التعديل الجوهري لقرار بقانون عام (2007) للانتخابات فكان جوهر التعديل على القواعد القانونية التي أصبحت لا تتماشى مع الوضع الحالي من حيث الزمان والظروف المجتمعية، فتم تعديل لفظ السلطة الوطنية الفلسطينية إلى لفظ دولة فلسطين، وذلك بناءً على التغيير السياسي إضافة إلى تغيير أولوية تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية؛ لتصبح من أوائل الأسماء لأهمية المرأة الفلسطينية وتمثيلها في المجتمع الفلسطيني، وبالنسبة إلى الناخبين الذين لم ترد أسماؤهم في سجل الناخبين الابتدائي لهم الحقّ بطلب تسجيل أسمائهم خلال فترة خمسة أيام من تاريخ نشر السجل الابتدائي بدلاً أن تكون الفترة خلال مدة الاعتراض القانونية، وذلك حتى يتسنّى للجنة الانتخابات إعادة التسجيل قبل نشر السّجل النهائي للناخبين، وتناول القانون الجديد تعديلاً على شروط الترشّح بأن المرشّح يجب عليه الالتزام بالقانون الأساسي الفلسطيني بدلاً من الالتزام بمنظمة التحرير الفلسطينية، ونحن نرى بأن هذا التعديل جوهري وضروري باتباع المرشّحين لعضوية المجلس التشريعي إلى المرجعية القانونية الأساس في الدولة وهي القانون الأساسي الذي ينظم القواعد القانونية العامّة في كافة المجالات ويحدّد الصلاحيات الرئاسية والتشريعية في الدولة ويترتّب على ذلك شيء مهم جداً بأن المرشح لعضوية المجلس التشريعي حسب قانون (2007) يجب أن يكون ملتزماً بمنظمة التحرير الفلسطينية وبقراراتها، أما حسب التعديل الجديد فيكفي للمرشّح أن يكون ملتزماً بالقانون الأساسي الفلسطيني.

في الانتخابات التشريعية (2021) تم اعتماد النظام الانتخابي قوائم التمثيل النسبي حيث يتم اعتبار الوطن دائرة انتخابية واحدة ويقدم كل حزب سياسي قائمته الانتخابية المغلقة والمتضمنة أسماء المرشحين بالترتيب حسب ما هو متفق عليه داخل الحزب السياسي، ويحصل كل حزب سياسي على مقاعد في المجلس التشريعي عند حصوله على نسبة (1.5%) أو أكثر من عدد الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات، ويتم اعتماد ترتيب أسماء الفائزين حسب ترتيبها في قوائم الترشيح المقدمة إلى لجنة الانتخابات المركزية. (قرار بقانون، 2007، 6)

محكمة قضايا الانتخابية

أصدر الرئيس محمود عباس مرسومًاً رئاسيا بتشكيل محكمة القضايا الانتخابية يتكون من ثلاث مواد، يتحدث فيهم عن تشكيل المحكمة من تسعة قضاة يكون مجال اختصاص عملهم بقضايا الانتخابات، وما يقدم إليها من طعون تتعلق بالمرشحين أو القوائم الانتخابية أو تسجيل الناخبين كما حددها قانون الانتخاب عام (2007). (قرار بقانون،2021،8).

اختصاص المحكمة

يجوز الطعن أمام المحكمة في كل قرار تصدره اللجنة بشأن:

أ) قبول أو رفض طلبات الترشيح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس.

ب) إعادة أو عدم إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع.

ج) قبول أو رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي قائمة انتخابية.

د) اعتماد الرمز الدال على القائمة الانتخابية.

- يقدم الطعن إلى موظف رئيس قلم المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

- يُعفى الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أية رسوم. (قرار بقانون، 2007، 2014).

تأجيل الانتخابات التشريعية

صدر المرسوم الرئاسي (2021) بشأن الدعوة إلى عقد الانتخابات العامة، فقد تقرر عقد الانتخابات التشريعية يوم السبت الموافق (2021/5/22) والانتخابات الرئيسية يوم السبت الموافق (2021/7/31) وانتخابات المجلس الوطني بتاريخ (2021/8/31). (قرار قانون، 2021، 2).

ووفقا للمرسوم الرئاسي باشرت لجنة الانتخابات المركزية بمباشرة مهامها في إدارة الانتخابات، فقامت بتحديد موعد تسجيل الناخبين خلال الفترة من (10-2021/2/16)، حيث فتحت اللجنة (80) مركز تسجيل في كافة محافظات الوطن، وقامت اللجنة باستقبال طلبات الترشح للانتخابات بتاريخ (2021/3/20) ولغاية (2021/3/31)، استقبلت اللجنة خلال هذه الفترة (36) طلبا من الأحزاب المرشحة، قبلت جمعها بعد استيفائها الشروط القانونية حيث شملت القوائم سبع قوائم حزبية و(29) قائمة مستقلة. (لجنة الانتخابات المركزية).

على الرغم من سير خطوات الانتخابات الفلسطينية وفق الجدول الزمني المُحدَّد لها، إلا أن القيادة الفلسطينية واجهت مشكلة أثرت على سير العملية الانتخابية تمثلت المشكلة بمنع الاحتلال الإسرائيلي اجراء الانتخابات في محافظة القدس المحتلة واستمر العدو الإسرائيلي بالمماطلة في تقديم ردّ رسمي في هذا الشأن، وهو ما يشير إلى جانب الممارسات على الأرض بأن ثمّة نيّة لمنع الاستحقاق في المدينة المحتلة، فقام الاحتلال باعتقال العديد من المرشحين الفلسطينيين في القدس، وهاجمت العديد من الاجتماعات الخاصة بالمرشحين في القدس المحتلة، ومنعت إقامتها، وسلمت العديد من المرشحين في القدس بلاغات لمراجعة مخابراتها، وكل ذلك لتأكد للعالم أجمع عدم موافقتها على عقد الانتخابات في القدس المحتلة (جريدة الشرق، 2011، 15471).

أصدرت لجنة الانتخابات المركزية بيانا حول الانتخابات في القدس، وضحت عملها في محافظة القدس وموقف القيادة الفلسطينية

من منع اجراء الانتخابات في القدس، (بيان الانتخابات في القدس،2021) وسوف نورد أهم ما جاء في البيان على النحو التالي: -

1- بعثت القيادة الفلسطينية برسالة إلى الجانب الإسرائيلي تؤكد فيها أنها ستُجري الانتخابات في القدس والضفة والقطاع، وفق (البروتوكولات) المتفق عليها وكما تمت في الانتخابات الماضية، والتي تتلخص بالنسبة للقدس بعلمية اقتراع في ستة مراكز بريد في مدينة القدس الشرقية تتسع لحوالي 6300 شخص. وهذا هو الأمر الذي يحتاج إلى موافقة إسرائيلية حيث إن مراكز البريد تحت سيطرة الجانب الإسرائيلي.

2- أما بقية الناخبين المقدسيين المؤهلين للاقتراع وعددهم حوالي (150,000) فمن المفترض أن يصوتوا في ضواحي القدس ولا يحتاج هذا الأمر إلى موافقة إسرائيلية.

3- وفرت اللجنة أحد عشر مركزاً انتخابياً في ضواحي القدس كي يتمكن الـ (150,000) مقدسي من الاقتراع فيها دون تسجيل مسبق، ودربت الطواقم الفنية اللازمة للقيام بهذه المهمة.

4- ترشح حوالي (60) مقدسيا في القوائم الانتخابية المختلفة.

5- ستنطلق في (30) نيسان القادم – أي خلال أقل من أسبوعين – مرحلة الدعاية للانتخابات التشريعية، والتي من المفترض أن تشمل مدينة القدس.

في حالة التأكد أن رداً لن يصل القيادة الفلسطينية من الجانب الإسرائيلي قبل البدء بعملية الدعاية الانتخابية، أو خلال فترة وجيزة من ذلك التاريخ، فإن لجنة الانتخابات - وهي جهة تنفيذية - على استعداد لعمل أي ترتيبات أخرى بناء على توجهات محددة من القيادة السياسية، مستندة إلى التشاور مع الفصائل والقوى الوطنية والإسلامية، والتي بذلت الجهد الكبير حتى تاريخه لتشكيل قوائمها الانتخابية.

عقد الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين اجتماع قيادي للفصائل في مقر الرئاسة بمدينة رام الله بتاريخ (2021/4/29) يوم الخميس مساءً، وأكد الرئيس خلال الاجتماع أنه لن تجري الانتخابات دون مدينة القدس المحتلة، مشيرا إلى أن هناك رسائل وصلت من إسرائيل بأنهم لا يستطيعون إعطاء جواب (بشأن إجراء الانتخابات في القدس) لعدم وجود حكومة إسرائيلية تتخذ قرارا بهذا الشأن، وأن حكومة الاحتلال تتنصل من الاتفاقيات الموقعة مع الفلسطينيين بشان عقد الانتخابات في محافظة القدس، وبعد فشل كافة الجهود الدولية في الضغط على اسرائيل لإجراء الانتخابات في القدس، على الرئيس محمود عباس تأجيل الانتخابات العامة إلى حين ضمان مشاركة الفلسطينيين في القدس في العملية الانتخابية وأنه سيتم تشكيل وحدة وطنية تلتزم بالقرارات الدولية. (جريدة الأيام، 2021، 9134).

وأصدر الرئيس محمود عباس مرسوماً رئاسياً بتأجيل الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية، وتشكيل المجلس الوطني إلى حين توفر امكانية عقدها في كافة الأراضي الفلسطينية وفي العاصمة القدس. (مرسوم رئاسي، تأجيل الانتخابات،2021).

ولدراسة الأساس القانوني للمرسوم الرئاسي بتأجيل الانتخابات العامة، يجب الرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني والذي أعطى الحق للرئيس بإصدار المراسيم الرئاسية في حالة الضرورة وعدم انعقاد المجلس التشريعي، وبعد الرجوع إلى قانون الانتخابات عام (2007) الذي نظم ممارسة الحق السياسي (الانتخاب والترشيح) الذي نص عليه الدستور الفلسطيني، نلاحظ أنه أعطى الرئيس الحق بإصدار مرسوم عقد الانتخابات العامة قبل انتهاء ولايته بثلاثة أشهر، ولكنه لم ينص صراحة على حق الرئيس بإصدار مرسوم رئاسي بتأجيل الانتخابات أو إلغائها.

وبالرجوع إلى القاعدة القانونية الفقهية التي تبحث في إلغاء القاعدة القانونية أو وقف العمل بها أن السلطة المختصة بإصدار القاعدة القانونية هي المختصة بإلغائها أو وقف العمل بها إذا لم ينص القانون صراحة على الجهة المختصة بإلغاء أو وقف قاعدة قانونية معينة. (نجم، 2019، 69).

نلاحظ مما سبق أن العملية الانتخابية كانت تسير وفق الجدول الزمني المحدد لها إذا كان الانتخاب في مدينة القدس ممكناً، ولكن ممانعة الاحتلال الإسرائيلي ووضعه العراقيل أمام المرشحين والتهديد باعتقالهم حال دون تنفيذ الانتخابات باعتبار تنفيذ الانتخابات في القدس هو حق وطني لا بديل للتنازل عنه.

ونوضح هنا أن نظام التمثيل النسبي (القائمة المغلقة) يجعل الوطن دائرة انتخابية واحدة، ويضع الناخب الفلسطيني أمام اختيار واحد وهو اختيار القائمة الحزبية بكافة مرشحيها دون أن يكون لديه حق الاختيار أو المفاضلة بين المرشحين ولا حتى بالترتيب، مما اضطر المستقلين إلى تشكيل قوائم للدخول إلى باب الترشح للانتخابات التشريعية وهذا أعطى خيارات عديدة، ولكن اختيار واحد، وهذا سيعكس الرأي السياسي والشخصي لدى الناخب الفلسطيني على القائمة المرشحة ككل، حيث إن كان لدى الناخب الفلسطيني انتقادات على بعض المرشحين في أحد القوائم سينعكس ذلك سلباً على قائمة الحزب بشكل كامل، لأن الناخب يرى أنه لا يمكنه تحقيق التغيير والتنمية من خلال هؤلاء الاشخاص المرشحين. وهذا سيحول توجه السياسي والافاق التي يسعى إلى تحقيقها من خلال تمكينه من الانتخاب لقوائم وأحزاب سياسية أخرى.

النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: -

1- أن الأنظمة الانتخابية الأكثر شيوعاً واستخداماً في العالم ثلاث (نظام التعددية ونظام التمثيل النسبي والنظام المختلط).

2- المراسيم الرئاسية (قرار بقانون) تم إصدارها من قبل فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين بعد تعطل المجلس التشريعي وعدم القدرة على عقد جلساته.

3- حق الانتخاب وحق الترشيح هما حقوقا سياسية مكفولة بالدستور الفلسطيني.

4- تتمتع لجنة الانتخابات المركزية بشخصية اعتبارية مستقلة.

5- تتمتع لجنة الانتخابات المركزية بذمة مالية مستقلة للحفاظ على استقلالها ونزاهتها.

6- إن الانتخابات العامة لا يمكن إجراءها إلا بعد إصدار مراسيم رئاسية بتحديد موعدها.

7- إن التغييرات السياسية المتلاحقة خلقت نظام سياسي هجين بين الأنظمة السياسية العالمية.

8- تعطل المجلس التشريعي وحالة الانقسام جعلت عملية إجراء الانتخابات حاجة ملحة للخروج من حالة الفوضى السياسية والانقسام.

9- أن من يملك سلطة اصدار قرار اجراء واعلان الانتخابات يملك سلطة إلغاؤها أو تأجيلها.

10- منع الاحتلال الإسرائيلي إقامة الانتخابات في القدس قام بإعاقة سير العملية الانتخابية برمتها؛ مما ترتب عليه وقف الحملات الانتخابية وتضارب الآراء السياسية وانفعال الأحزاب السياسية مما أدى إلى احتقان الوضع السياسي الداخلي.

التوصيات

بناء على الدراسة أعلاه وما رتبت من نتائج خرجت الدراسة بالتوصيات التالية: -

1- إقرار قانون ينظم عمل الأحزاب السياسية وطرق تشكيلها وتمثيلها في الانتخابات العامة.

2- إقرار قانون للانتخابات العامة التشريعية والرئاسية يحدد النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية، ويحدد الموعد الدوري لإجراء الانتخابات.

3- اعتماد نظام انتخاب التمثيل النسبي (القائمة المفتوحة) وذلك لتمكين الناخب الفلسطيني من تحديد أولوياته الانتخابية عند اختيار القائمة الحزبية وامكانية المفاضلة بين مرشحيها.

4- إقرار قانون خاص بلجنة الانتخابات المركزية يحدد مهامها وخصائصها وآلية انتساب أعضائها وحالات انتهاء عضويتهم.

5- أن تكون محكمة الطعون الانتخابية من ضمن اختصاص السلطة القضائية ويكون لها قانون خاص يحدد مهامها وآلية اختصاصها ومواعيد انعقادها.

6- تحديد معالم النظام السياسي الفلسطيني واعتماد أحد الأنظمة السياسية (رئاسي، برلماني) العالمية.

7- الضغط دوليا لإجراء الانتخابات في محافظة القدس المحتلة، وتشكيل لجنة خاصة للمتابعة مع الجهات الدولية والإقليمية مع توضيح النتائج السلبية لتأجيل الانتخابات لتشكيل وحدة ضغط على الكيان الإسرائيلي المحتل.

8- أن تكون أولويات البرامج الانتخابية هو دراسة حالة الانقسام بين شطرين الوطن ووضع الحلول المناسبة لإنهاء الانقسام، ولا تكون العملية الانتخابية مبارزة بين الأحزاب السياسية لاقتسام الغنائم

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

- أحمد سلامة، أميرة، ما هو الدستور، الموسوعة العلمية الشاملة، الموقع الالكتروني: https://www.dal4you.com
- أبراش، ابراهيم النظام السياسي الفلسطيني بين مرحلتين، ملتقى الثقافة والهوية الوطنية، 2008.
- أبو حجاب، حنين محمد أكرم. (2011). دور الرئيس التشريعي في النظام السياسي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.
- تعريف النظام القانوني، بوابة المعلومات، تم الاسترجاع من الموقع الالكتروني: https://ar.facts-news.org
- جريدة الأيام، (2021/4/30) تأجيل الانتخابات، العدد: 9134، فلسطين، رام الله.
- الحلو، ماجد، 2012، النظم السياسية والقانون، مصر، دار المطبوعات الجامعية.
- زبون، كفاح، (2011)، جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، اسرائيل تعتقل مرشحين وتمنع فعالية انتخابية في القدس، العدد: 15471، بريطانيا.
- شريط، الأمين، (2002)، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- شيحا، ابراهيم عبد العزيز، (1991)، نظام الانتخابات الفردي ونظام الانتخابات في القائمة في النظام الدستوري المصري، مصر، اتحاد مكتبات الجامعات المصرية.
- الطهراوي، هاني علي، (1992)، نظرية الضرورة في القانونين الاداري والدستوري في التشريع الاردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة.
- الطماوي، سليمان، 1996، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي.
- طلخاوي، رجب، (2019)، مقال بعنوان النظم الانتخابية، ملتقى الباحثيين السياسيين العرب، الموقع الإلكتروني: http://arabprf.com
- القانون الأساسي الفلسطيني، (2003)، الصادر بتاريخ 2003/3/18، فلسطين، رام الله.
- قانون الانتخابات الفلسطينية، (2005)، الصادر في 2005/8/13، فلسطين، رام الله، جريدة الوقائع الرسمية.
- قرار بقانون رقم (1) للعام 2007، بشأن الانتخابات العامة، صدر بتاريخ (2007/9/2)، فلسطين، رام الله، جريدة الوقائع الرسمية.
- قرار بقانون رقم (1) للعام 2021، بشأن تعديل قرار بقانون للعام (2007) للانتخابات العامة، صدر في رام الله بتاريخ (2021/1/11)، جريدة الوقائع الرسمية.
- قرار بقانون للعام (2021)، بشأن الدعوة إلى اجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني، صدر بتاريخ (2021/1/15)، فلسطين، رام الله، جريدة الوقائع الرسمية.

- لجنة الانتخابات المركزية، (2006)، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية، فلسطين، رام الله.
- لجنة الانتخابات المركزية، (2021)، بيان حول الانتخابات في القدس، فلسطين، رام الله.
- المجلس التشريعي الفلسطيني، مركز المعلومات الوطني، تم الاسترجاع من الموقع الالكتروني: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4235
- المجلس التشريعي الفلسطيني، تأسيس المجلس التشريعي، فلسطين.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة، 2011، القاهرة.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (2011)، الطبعة الخامسة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.
- المدرس، مروان، (2017)، مفهوم الدستور، مجلة الوطن، البحرين، العدد (1442).
- مرسوم رئاسي، بشأن تأجيل الانتخابات العامة، صدر بتاريخ (2021/4/30)، فلسطين، رام الله، جريدة الوقائع الرسمية.
- منى حسين عبيد، وآخرون، (2011)، النظم الانتخابية في العالم، الأردن، مركز عمان للدراسات وحقوق الانسان.
- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، (2005)، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية.
- ابن منظور، (1980)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف.
- نجم، عمار ياسر، (2019)، إلغاء التشريع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فلسطين، قطاع غزة.
- النظام الأساسي للجنة الانتخابات المركزية، صدر في 2004/6/3 وتم تعديله في (2015/10/29) في مدينة رام الله، المادة (3)

ثانياً: ترجمة المراجع العربية إلى اللغة الإنجليزية

- *Ahmed Salama, Amira, What is the Constitution, The Comprehensive Scientific Encyclopedia, Website: https://www.dal4you.com*
- *Definition of the legal system, information portal, retrieved from the website: https://ar.facts-news.org*
- *Hejab, Haneen Mohammed Akram. (2011). The Role of the President in the Palestinian Legislative Political System/ Comparative Study. Master Thesis, National University: Faculty of Graduate Studies*
- *Al-Ayyam Newspaper, (30/4/2021) Postponing the Elections, Issue: 9134, Palestine, Ramallah.*
- *El-Helou, Majed, 2012, Political Systems and Law, Egypt, University Press.*
- *Al-Tamawi, Suleiman, 1996, The Three Authorities in Contemporary Arab Constitutions and in Islamic Political Thought, a comparative study, Cairo, Arab Thought House.*
- *Talkhawi, Rajab, (2019), an article entitled Electoral Systems, Forum for Arab Political Researchers, website http://arabprf.com.*
- *The Palestinian Basic Law, (2003), issued on March 18, 2003, Palestine, Ramallah.*
- *The Palestinian Elections Law, (2005), issued on 13/8/2005, Palestine, Ramallah, the official Gazette.*
- *Decree Law No. (1) for the year 2007, regarding general elections, issued on 2/9/2007, Palestine, Ramallah, Al-Waqa'i Official Gazette.*
- *Zuboun, Kifah, (2011), Al-Sharq Al-Awsat newspaper, Al-Arab International newspaper, Israel arrests candidates and prevents electoral activity in Jerusalem, Issue: 15471, Britain.*
- *Bar, Al-Amin, (2002), Al-Wajeez in Constitutional Law and Algerian Institutions, Algeria, Diwan of University Publications.*
- *Shiha, Ibrahim Abdel Aziz, (1991), The Individual Election System and the List Election System in the Egyptian Constitutional System, Egypt, Federation of Egyptian Universities Libraries.*
- *Al-Tahrawi, Hani Ali, (1992), The Theory of Necessity in Administrative and Constitutional Laws in Jordanian Legislation, a comparative study, Ph.D. thesis (unpublished), Cairo University.*
- *The Palestinian Legislative Council, National Information Center, retrieved from the website: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4235*
- *The Palestinian Legislative Council, the establishment of the Legislative Council, Palestine.*
- *Arabic Language Complex, Intermediate Lexicon, Al Shorouk International Library, Fifth Edition, 2011, Cairo.*
- *The Arabic Language Academy, The Intermediate Dictionary, (2011), Fifth Edition, Cairo, Al-Shorouk International Library.*
- *Modres, Marwan, (2017), The Concept of the Constitution, Al-Watan Magazine, Bahrain, Issue 1442*
- *Presidential Decree, Concerning Postponing the General Elections, Issued on 30/4/2021, Palestine, Ramallah, Official Gazette*
- *Mona Hussein Obeid and others, (2011), Electoral Systems in the World, Jordan, Amman Center for Studies and Human Rights.*
- *International Institute for Democracy and Elections, (2005), International Institute for Democracy and Elections, Guide to Forms of Electoral Systems.*
- *Ibn Manzur, (1980), Lisan Al Arab, Cairo, Dar Al Maaref.*
- *Najm, Ammar Yasser, (2019), Cancellation of Legislation, Comparative Study, Master's Thesis, Al-Azhar University, Palestine, Gaza Strip.*
- *The Statute of the Central Elections Committee, issued on 3/6/2004 and amended on 10/29/2015 in the city of Ramallah, Article (3).*